



أيان للاستثمار
AYYAN
— INVESTMENT —

التصويت على تحديث لائحة حوكمة الشركة. (مرفق)

التعديلات على لائحة الحوكمة

المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
ملكيات مؤثرة من الأسهم او أدوات الدين الفقرة (5)	يجب على أي شخص (مساهم) أن يشعر الهيئة وشركة ايان للاستثمار في نهاية يوم التداول عندما يصبح مالكا أو له مصلحة في ما نسبته 5% أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم شركة ايان للاستثمار ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل أو عند حدوث تغير في نسبة الملكية لذلك الشخص بنسبة (1%) أو أكثر من أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة . يجب على عضو مجلس الادارة وكبار التنفيذيين إبلاغ الشركة عندما يصبح عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين للشركة مالكا أو له مصلحة في أي حقوق أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل أو عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة، أو أحد كبار التنفيذيين بنسبة 50% أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يمتلكها في الشركة أو بنسبة 1% أو أكثر من أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة أيهما أقل . وذلك بعد استبعاد الحالات التي نصت عليها المادة الخامسة والأربعون من لائحة التسجيل والإدراج .	يجب على أي شخص (مساهم) أن يشعر الهيئة وشركة ايان للاستثمار في نهاية يوم التداول عندما يصبح مالكا أو له مصلحة في ما نسبته 5% أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم شركة ايان للاستثمار ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل أو عند حدوث تغير في نسبة الملكية لذلك الشخص بنسبة (1%) أو أكثر من أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة . يجب على عضو مجلس الادارة وكبار التنفيذيين إبلاغ الشركة عندما يصبح عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين للشركة مالكا أو له مصلحة في أي حقوق أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل أو عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة، أو أحد كبار التنفيذيين بنسبة 50% أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يمتلكها في الشركة أو بنسبة 1% أو أكثر من أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة أيهما أقل . وذلك بعد استبعاد الحالات التي نصت عليها المادة الخامسة والأربعون من لائحة التسجيل والإدراج .
لائحة الجمعية العامة للمساهمين الفقرة (8)	للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة والمحاسب القانوني. وعلى مجلس الإدارة أو المحاسب القانوني الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وإذا تم الإفصاح عن أي معلومات لم تقم الشركة بالإفصاح عنها من خلال القنوات الرسمية وجب على الشركة الإفصاح عنها على موقع تداول عقب إنتهاء الجمعية	للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة والمحاسب القانوني. وعلى مجلس الإدارة أو المحاسب القانوني الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وإذا تم الإفصاح عن أي معلومات لم تقم الشركة بالإفصاح عنها من خلال القنوات الرسمية وجب على الشركة الإفصاح عنها على موقع تداول عقب إنتهاء الجمعية

التعديلات على لائحة الحوكمة

المادة	تعديل النظام الاساسي واعتماده	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
الجمعية العامة غير العادية الفقرة (1)	تعديل النظام الاساسي واعتماده	تعديل النظام الاساسي واعتماده	تعديل النظام الاساسي واعتماده
الدعوة للجمعية العامة للمساهمين الفقرة (د)	يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بعشرة أيام على الأقل، وتنتشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الرئيسي للشركة وتشمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال الى الهيئة ، تحتوي الدعوة لعقد الجمعية العامة	يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بعشرة أيام على الأقل، وتنتشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الرئيسي للشركة وتشمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال الى الهيئة ، تحتوي الدعوة لعقد الجمعية العامة	يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بعشرة أيام على الأقل، وتنتشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الرئيسي للشركة وتشمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال الى الهيئة ، تحتوي الدعوة لعقد الجمعية العامة
سياسات ومعايير وإجراءات الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة	<p>1. أن لا يقل عمر عضو مجلس الإدارة عن خمسة وعشرون (25) عاماً.</p> <p>2. التمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والمالية وأن يكون ملماً بالقواعد واللوائح والتشريعات ذات العلاقة خصوصاً الصادرة عن الهيئة وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة.</p> <p>3. يجب إعطاء وقت كاف لتقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة .</p> <p>4. يجب إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p> <p>5. ألا يكون عضو مجلس إدارة في خمسة شركات مساهمة مدرجة في السوق .</p> <p>6. إذا كان المرشح قد سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة عليه تزويد الشركة ببيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها فإذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشح ببياناً من إدارة الشركة عن اخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. اللجان التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات. 	<p>الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:</p> <p>(أ) يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.</p> <p>(ب) سوف تقوم الشركة بالإعلان، في الموعد المحدد من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت عن موعد بدء الدورة وفترة استقبال طلبات الترشيح، لترشيح أعضاء مجلس الإدارة الجديد على موقع السوق المالية (تداول) وفي صحيفه يومية.</p> <p>(ج) يتم فتح فترة الترشيح لفترة لا تقل عن (30) يوماً ويجوز أن تكون أكثر من ذلك في ضوء ما تحدده لجنة الميينة في إعلان طلب الترشيح ولن تقبل أي طلبات تصل بعد إنتهاء المهلة المحددة.</p> <p>(د) المرشح لعضوية مجلس الإدارة يمكنه تقديم مستندات ترشيحه عن طريق:</p> <p>-البريد المسجل لعنوان المقر الرئيسي للشركة أو العنوان الوطني.</p> <p>-التسليم مباشرة لإدارة الشركة والحصول على مستند استلام.</p> <p>-ترسل جميع الطلبات باسم أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت بالمركز الرئيسي للشركة.</p> <p>(ه) إن مستندات الترشيح تشتمل كتابةً على الآتي:</p> <p>-اسم المرشح رباعي وتاريخ ميلاده.</p> <p>-الشهادات العلمية التي حصل عليها المرشح وتاريخ حصوله على كل شهادة والجهة التعليمية المانحة لها.</p> <p>-الخبرة المهنية للمرشح متضمنة المناصب التي شغلها خلال العشر سنوات الماضية.</p> <p>-قائمة بالشركات والجهات التي ينتمي إليها المرشح أو له مصالح بها.</p> <p>-قائمة بالأشخاص الأقارب بالشركة للمرشح لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>-على المرشح تعبئة وتوقيع نموذج الإفصاح الصادر من هيئة سوق المال على موقعها، كذلك يجب عليه توضيح صفة العضوية.</p> <p>-تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة طلبات الترشيح المقدمة ويحدد عدد المرشحين المقبولين الذين سوف تتضمنهم قائمة المرشحين، ويتم تبليغ الهيئة بموجب النماذج المخصصة لهذا الإجراء على موقع الهيئة ليتم بعد ذلك الإعلان على موقع تداول عن عدد المقبولين وأسمانهم.</p> <p>2- معايير الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:</p> <p>(أ) يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة</p>	

والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار.

(ب) التمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقدير بالقيم والأخلاق المهنية.

(ج) أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

(د) التمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والمالية وأن يكون ملماً بالقواعد واللوائح والتشريعات ذات العلاقة خصوصاً الصادرة عن الهيئة وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة.

(هـ) أن يكون لديه القدرة على إعطاء وقت كافٍ لأعمال الشركة التي تتطلبها عضويته في مجلس الإدارة

(و) يجب إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

(ز) يشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

(ح) إذا كان المرشح قد سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة يقدم بيان بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.

(ط) إذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة إيان فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

- اللجان التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

(ي) أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

(ك) أن لا يكون المرشح الذي يمثل مساهمي القطاع الخاص موظفاً حكومياً.

(ل) أن يتوفر في المرشح الخبرة العملية والعلمية والكافية والمناسبة والتي من شأنها أن تسهم في دعم مسيرة الشركة على الأداء الأمثل وتحقيق استراتيجيتها.

(م) لا يجوز الترشيح لمن عزل من مثل هذا المركز أو الوظيفة في شركة أخرى بسبب ارتكابه أمراً يتعلق بخيانة الأمانة.

(ن) يعلن من يرغب ترشيح نفسه لعضوية المجلس عن رغبته في ذلك بموجب إخطار لإدارة الشركة خلال المدة المبينة في الإعلان عن طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على أن يلتزم المرشح بتقديم أوراقه مستوفاة خلال تلك الفترة ويشمل هذا الإخطار تعريفاً مفصلاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبرته في المجالات ذات العلاقة.

(س) يفضل من سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة والمدرجة بالسوق لاسيما الشركات المماثلة.

(ع) أن لا يكون المرشح قد صدر قرار ضده من أي جهة قضائية يقضي بارتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

(ف) لا يمنع المرشح من الترشيح في عضوية مجلس إدارة شركة إيان والذي سبق أن صدر إيقافه من التداول

7. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

8. أن يتوفر في المرشح الخبرة العملية والعلمية الكافية والمناسبة والتي من شأنها أن تسهم في دعم مسيرة الشركة على الأداء الأمثل وتحقيق استراتيجيتها.

9. يعلن من يرغب ترشيح نفسه لعضوية المجلس عن رغبته في ذلك بموجب إخطار لإدارة الشركة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بثلاثين (30) يوماً على الأقل ويشمل هذا الإخطار تعريفاً مفصلاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبرته في المجالات ذات العلاقة.

10. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد (1000 الف سهم من أسهم الشركة وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تعيين العضو لدى مركز إيداع الأوراق المالية، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسنولية عضو المجلس وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنتضي المدة المحددة لسماع دعوى المسنولية المنصوص عليها في المادة (78) من نظام الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات من اكتشاف الفعل الضار أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة .

11. إذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الموعد المحدد لذلك بطلت عضويته.

12. يفضل من سبق له الخبرة في عضوية مجالس إدارات الشركات المساهمة اتلى لا تتعارض مع نشاط الشركة وشركاتها التابعة حتى لا تتعارض المصالح .

13. أن لا يكون المرشح قد صدر قرار ضده من قبل الهيئة أو أي جهة قضائية أو رقابية يقضي بارتكابه مخالفة جسيمة لنظام الشركات أو نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ بارتكابه جرم يعاقب عليه النظام مخل بالأمانة أو النزاهة أو ينطوي عليه أي غش أو احتيال أو تضليل.

14. على الشركة الاعلان في الموقع الإلكتروني للسوق عن وصف مرشحي مجلس الإدارة وكذلك مؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضويتهم السابقة والحالية وعلى الشركة توفير نسخة في المركز الرئيسي والموقع الإلكتروني للشركة .

15. يجب على الشركة تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقاتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم ويعتد على مبدئ التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة لأعضاء

<p>أو العمل في الشركات المساهمة المدرجة إلا في حالة سريان قرار الإيقاف من قبل الأمانة العامة للمنازعات في الأوراق التجارية أو هيئة السوق المالية، وعند انتهاء قرار الإيقاف يكون له الحق في الترشيح. (ص) يجب على الشركة تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم ويتم اختيار أعضاء المجلس من بين المرشحين عن طريق التصويت التراكمي في الجمعية العامة. (ق) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين. ويمكن لمجلس الإدارة عند عدم وجود عدد كاف من المرشحين الاستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة.</p>	<p>مجلس الإدارة ، وتقوم الشركة بالإعلان عن كافة المعلومات الخاصة بالمرشحين على موقع الشركة الإلكتروني وموقع تداول . 16. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين. 17. لا بد وان يفصح المرشح عن حالات تعارض المصالح في حال أن كان له نشاط مماثل لنشاط الشركة .</p> <p>يتم عرض أوراق المرشحين على لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة والتي تصدر توصياتها الى مجلس الإدارة لعرضها على الجمعية بعد أخذ موافقات الجهات ذات العلاقة وعلى الجمعية أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية و المهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.</p>	
<p>لا تعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية ، الاعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية اذا تمت هذه الاعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد ، ما لم تر لجنة الترشيحات خلاف ذلك .</p>		عوارض الاستقلال
<p>يجتمع المجلس في المركز الرئيسي للشركة، ويحق له أن يجتمع خارج مركز الشركة كذلك يجوز الحضور عن طريق وسائل التقنية الحديثة</p>	<p>يجتمع المجلس في المركز الرئيسي للشركة، ويحق له أن يجتمع خارج مركز الشركة</p>	اجتماعات مجلس الإدارة
<p>يحق لأعضاء اللجنة الاستقالة ويجب تقديم طلب الاستقالة إلى مجلس الإدارة قبل شهر واحد من بداية سريانه.</p>	<p>يحق لأعضاء اللجنة الاستقالة ويجب تقديم طلب الاستقالة إلى مجلس الإدارة قبل ثلاث شهور من بداية سريانه.</p>	لجنة الترشيحات والمكافآت (التشكيل) فقرة (6)